

ذكرا كان او انثى اجماعا والافيد لون الى الميت بعينه واسطة
 منهم اقوى الوريثة وانما يجب المتعلق بالزوج مع انه يولد الى
 الميت بنفسه لانه اضعف من العصبات النسبية واعلم ان
 كسب سقط بالاب لادلائمه به واعلم ان كل احد بعد سقوط
 جده اقرب لادلائمه به ولقريبه وان احده مطلقا اي سواء كان
 من جهة الاب او من جهة الام تسقط بالام لان الحريات والام يرت
 جهة الامومة خاصة والام ارض من جهة الافومة حتى كالتن
 يرت بها كما ان الاب يجب كمن يرت به بالابوة وان اخذ
 بعين سقطت تحت قرني اقر بها سواء كانت من جهة
 واحدة او واحدة من قبل الام الاخرى من قبل الاب وان
 ابن بعد سقطت باين اقرب منه فالابن يسقط ابن الابن وان
 الابن يسقط ابن ابن ابنه وهكذا ويسقط الاخوة الاشقاء
 باثبات بالابن وان نزل وبالات الاقربى الادي وهو الاب
 والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا اي بالابن وان
 نزل وبالات وبالات الشقيق وبغير الاخوة يسقطون حتى ياتي
 اي الاب وان علاه ان ابنا الاخوة الاشقاء يسقطون بالابن
 وان نزل وبالات والجد وبالات الشقيق وبالات للاب وابن الاخ
 للاب يسقط بالابن وان نزل وبالات وبالات وبالات الشقيق
 وبالات للاب وبابن الام الشقيق وان الامام يسقطون حتى
 بين الاخوة وان نزلوا مع من ذكره هذا معنى ما قاله الجوهري
 رحمه الله تعالى **فبالجهة التقديم ثم بقرية**
وبعدهما التقديم بالقوة احواله والاخ للام
يسقط باثباتين بقرية الميت مطلقا اي ذكرها كان او انثى
 وان نزلوا ويسقط الاخ للام ما صوله اي الميت القوي ولي
 الاب واجده وان علوا ابوه فالتخصص الاخوة للام ذكرها كان او

جهة

حتى

او انثا

Copyright © King Saud University